

بسم الله الرحمن الرحيم

## السلطة في الإسلام للشرعية المنتخبة بالشورى

بداية بكل الثقة أقولها: إن الإسلام لم يطلق تطبيق الأحكام الواردة في الكتاب والسنة فوضى لكل من أراد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى عبر فرض الرأي على المسلمين، لأن في هذا عدم حكمة نتيجته - والعياذ بالله - تشتت الأمة، وذلك لأن أحكام الكتاب والسنة في عمومها شاملة ومتدرجة ومرنة وتحتاج لآلية اختيار مرضية، وينطبق هذا حتى بالنسبة للأحكام القطعية فهناك إشكالية تتمثل في اختلاف وتباين الأفهام حولها، مما يجعلها أيضاً في حاجة لآلية اختيار للفصل بين الأفهام المختلفة.

ولتجاوز إشكالية الاختيار هذه، جعل الإسلام شورى المسلمين هي الفيصل بين الأحكام إن تعددت وتدرجت، وبين الأفهام إن اختلفت وتباينت، مما يجعل في هذه الخطوة المتقدمة سياسياً وحدة الأمة وعدم دخولها في الاحتراب والفتن.

ونقول للمغالط: إن حرمان المسلمين من حقهم في الشورى، والإصرار على تطبيق الأحكام خارج شورى المسلمين، لهو أخذ ببعض الكتاب لا تؤمن عواقبه، لأن الشريعة في الإسلام هي حكم الشرعية المنتخبة بالشورى وليس تطبيق أحكام بعينها، وهذا ثابت بنص آية الشورى **[[وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ]]**<sup>١</sup>، لأن أمرهم تعني كل شؤون إمارتهم وسياستها، وبينهم تعني كلهم، وهذا يقطع بأن السلطة في الإسلام قد أطلقت بلا قيد أو شرط أو ثوابت لشورى المسلمين، ففي هذه الآية تكليف واضح لكل مسلم بأن يبذل جهده في العمل السياسي لرفعة الأمة، لأن الشورى أمانة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **[[المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ]]**<sup>٢</sup>.

هذا ودعم الله سبحانه وتعالى هذا التفويض وجعل طاعة الأمة - أو من تنتخبه بالشورى وكيلاً عنها - من طاعته جل شأنه بنص آية الطاعة: **[[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]]**<sup>٣</sup> لاحظ أولي الأمر منكم وليس أولي الأمر من السابقين. وكذلك دعم الرسول صلى الله عليه وسلم

<sup>١</sup>/ الشورى - ٣٨

<sup>٢</sup>/ مسند الإمام أحمد ٢١٩٨٣ - الترمذي ٢٩٠١

<sup>٣</sup>/ سورة النساء الآية ٥٩

قرار هذه الشرعية وجعله سنة كسنته بنص الحديث: **[فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة]**<sup>١</sup>. من دون تحديد في الحديث لعدد الخلفاء الراشدين أو زمن للخلافة الراشدة القائمة على الشورى، والتي أثبتت على مر الأيام والسنين إعجازاً سياسياً ممتد العطاء، وهذا يكسب المسلمين آلية قوية للتشريع وسن القوانين والأحكام في ما يستجد من أمرهم، فبحر السياسة المتلاطم يحتاج للمرونة.

وفي مسألة كفاية الأحكام الواردة في الكتاب والسنة لإدارة الدولة الإسلامية قال الدكتور محمد عمارة: **".. ففي الإسلام قليلة هي آيات الأحكام في القرآن الكريم.. وأقل منها آيات الحدود، وهذه وتلك مع الأحاديث النبوية الصحيحة التي تمثل السنة التشريعية إنما تمثل في الجوهر والأساس: فلسفة التشريع القانوني وإطار الاجتهاد البشري الذي أوكل إليه الإسلام إبداع القوانين وتطويرها وتغييرها وفقاً لمصلحة الأمة المتطورة دائماً وأبداً بحكم اختلاف الزمان والمكان، وفي اتساق مع فلسفة هذا الإطار الشرعي ومثله ومقاصده .. وما الأحكام التي وردت في النصوص القطعية الدلالة والثبوت، إلا نماذج تطبيقية للتشريع الإسلامي في ثوابت لا خلاف عليها ولا خلاف حيالها ولا دخل فيها للتطور من مثل الحدود التي تستهدف الحفاظ على النفس والعقل والنسب والعرض والدين، فتعبير القوانين الإلهية لا يجوز إطلاقه على فقه المعاملات واجتهادات الفقهاء لأن هذا الفقه وهذه الاجتهادات هي قانون - وضعي - إسلامي. أما الوضع الإلهي فهو متمثل في الشريعة التي هي النهج والمثل والمقاصد وفلسفة القانون وليس فقه المعاملات الذي هو قانون الأمة وثمره إبداع عبقريتها في ميدان التشريع."**<sup>٢</sup> .. ثم استشهد الدكتور محمد عمارة برأي الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي قال في هذه القضية بعد أن وصفها بالشديدة الوضوح: **".. إن الكتاب والسنة هي المصادر العليا للفقه الإسلامي، وقد قصدت بالمصادر العليا أن أقول أنها مصادر تنطوي في كثير من الأحيان على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته ولكنها ليست هي الفقه**

<sup>١</sup>/ مسند الإمام أحمد ١٦٨١٨.

<sup>٢</sup>/ العلمانية ونهضتنا الحديثة. د. محمد عمارة. طدار الشروق. ص ١٢١

ذاته فالفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء صنعوه كما صنع فقهاء الرومان القانون المدني<sup>١</sup>.

ويمكننا تلخيص مقالة الدكتور محمد عمارة وما استشهد به، في أن الكتاب والسنة لم يشتملا على منظومة متكاملة من اللوائح والقوانين لإدارة مجتمعات المسلمين في كل زمان ومكان، وإن الذي جاء فيهما من أحكام وحدود كان في ما لا يستطيع العقل الإنساني القاصر أن يصل إليه، وهي نعمة من الله سبحانه وتعالى نتبعها ونقيس عليها بقدر الاستطاعة، لإبداع القوانين وتطويرها وتغييرها - بحسب الحاجة - عبر الشرعية المتمثلة في الشورى والخلافة المنتخبة، التي طاعتها من طاعة الله سبحانه وتعالى، وقرارها سنة كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والتي حين غيَّبها الملك العضوض والملك الجبري بتغييب الشورى لجاء المسلمون للفقهاء يستفتونهم، ساحبين بذلك بساط التشريع عن الملك لحين عودة الخلافة على نهج النبوة وهي خلافة الجمهور التي وعد بها الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث يزداد الفهم للكتاب والسنة، ويزداد دور الجمهور في السلطة عبر منظومة حية متطورة تواكب تطور الحياة النامية وتوجه خطاها بالأخذ والرد، وهذا ما يسميه العلم الحديث بالعقل الجمعي.

على ما تقدم فالإسلام أمدنا بأحكام في ما يعجز الفكر البشري عن الوصول إليه، وفي الوقت نفسه فرض علينا شرعية غاية في التقدم لشرح وتنفيذ ما ورد من أحكام في الكتاب والسنة، وإبداع وتطوير الأحكام في ما لم يرد فيه نص. مع مرونة في الأخذ والترك لمسناها حية في هدنة الحديبية سنة ست للهجرة حين ترك الرسول صلى الله عليه وسلم مكة تموج في الكفر والرزية وبيت الله الحرام تتوسطه الأصنام وآلاف الحدود الشرعية دون تنفيذ، في هدنة مدتها عشر سنوات، رغم وفرة النصوص الداعية للحرب وقتها، ورغم مقدرته على أخذها في ساعة من الزمان لفارق القوة، حيث كان في ألف وأربعمائة مقاتل وقريش في كوكبة من الفرسان لم يذكر المؤرخون عددها لهوانه<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>/ المصدر نفسه. ص ١٢٢  
<sup>٢</sup>/ ابن هشام ج ٣ ص ٣٢٢

وجاء كتاب الهدنة مع سهيل بن عمرو مبعوث قريش وكأنما قريش هي الواثقة من النصر إن كان القتال فقد أورد ابن هشام في رواية للزهري " .. ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم؛ قال: فقال سهيل: لا أعرف هذا ولكن أكتب باسمك اللهم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتب باسمك اللهم؛ فكتبها ثم قال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو؛ قال: فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك؛ قال: فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمر، اصطلاحاً على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، ..... وإنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها".<sup>١</sup>

كل هذا أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم في موقف سياسي مهادن رغم تحرق المسلمين لدخول مكة حيث أموالهم التي نهبت منهم وديارهم التي أخرجوا منها، ورغم آيات سورة الأنفال التي نزلت في واقعة بدر في السنة الثانية للهجرة وأمرت بقتال المشركين، قال تعالى [وَأَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] <sup>٢</sup> وقال تعالى [فَإِمَّا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مِّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ] <sup>٣</sup>. وتثقفهم تعني الظفر بهم [لسان العرب - مادة ثقف] وكان واضحاً أن الظفر للمسلمين على قريش في الحديبية إن كان القتال، وقد مهد إليه المشركون بتعنتهم وإصرارهم على وضع شروط الأقوى وهم الأضعف، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم في رواية للزهري: " .. يا رسول الله، ألسنت برسول الله؟ قال: بلى؛ قال: أولسنا بالمسلمين؟، قال: بلى؛ قال: أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلى؛ قال: علام

<sup>١</sup>/ المصدر نفسه ص ٣٣١ - ٣٣٢

<sup>٢</sup>/ سورة الأنفال الآية ٣٩

<sup>٣</sup>/ سورة الأنفال الآية ٥٧

نعطي الدنية في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني؛ قال: فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به.<sup>١</sup>

إذاً فقد تضافرت الأسباب وتيسرت السبل لدخول مكة عنوة، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قرر الرجوع عنها بسلطة المكلف بالأمر مكتفياً بعقد الهدنة. على هذا فالشرعية لهذا الموقف السياسي نابعة من صدوره من المفوض بالأمر الذي أمر الله سبحانه وتعالى بطاعته، وهذا يؤكد أن القرار السياسي في الإسلام هو للمفوض بالأمر وليس لاجتزاء النصوص، حيث أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة ولي الأمر في قوله تعالى **[[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...]]**.<sup>٢</sup>

ونزلت بعد ذلك آيات سورة الفتح تؤكد سلامة الحراك السياسي للرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية بعد الظفر منه بهم قال تعالى **[[وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا]]**<sup>٣</sup>، وكذلك أكدت الآيات إن ما حدث كان فتحاً مبيناً قال تعالى **[[إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا]]**<sup>٤</sup> وأكدت الأيام ما ذهب إليه الآية، في وصف الزهري الذي أورده ابن هشام ".. يقول الزهري: فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضاً والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه وقد دخل في تلك السننتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك وأكثر.

قال ابن هشام: والدليل على قول الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر بن عبد الله، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> / ابن هشام ج ٣ ص ٣٣١

<sup>٢</sup> / سورة النساء الآية ٥٩

<sup>٣</sup> / سورة الفتح الآية ٢٤

<sup>٤</sup> / سورة الفتح الآية ١

<sup>٥</sup> / ابن هشام ط البابي مصر ١٩٣٦م ص ٣٣٦ - ٣٣٧

واستمر الكسب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب القوة الضاربة: دخل مكة دون قتال، وضم أهلها لجيشه، وواجه جيوش الطائف التي حركها فتح مكة باثني عشر ألفاً، وحين تحرك الروم بعدها ذهب لمواجهةهم في تبوك بثلاثين ألفاً. كل هذا الكسب كان سببه حراك سياسي حكيم وضع العداء الإقليمي والدولي المفروض كسنة من سنن الله سبحانه وتعالى نصب العين لقوله تعالى **[[وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ]]**<sup>١</sup>.

هذا وأخذت الخلافة الراشدة بنفس منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في مرونة التعامل مع النصوص، وذلك حين قرر أبو بكر الصديق رضي الله عنه حرب مانعي الزكاة رغم وجود النص الشرعي الذي يمنع ذلك، وذكره به عمر رضي الله عنه في الحديث الذي أورده البخاري **.. يا أبا بكر كيف تُقاتلُ الناسَ** وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ**<sup>٢</sup>.

ولكن أبو بكر رضي الله عنه أمضى رأيه، فلزمت الطاعة المسلمين رغم المخالفة لنص صريح، وصار قرار الحرب هو تشريع اللحظة الذي يجب على المسلمين طاعته لأنه من ولي الأمر المنتخب وصاحب السنة في الزمن، فالشريعة في الإسلام هي قرار الشرعية المنتخبة، وليس تطبيق أحكام بعينها كما أسلفت.

عليه فليس لأحد أن يدعي حكمة تفوق الحكمة في الحديبية وحروب الردة، ولا غيراً على الإسلام يفوق فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويحارب الشرعية المنتخبة بحجة عدم تطبيق النصوص، فلا مكان أكرم من بيت الله الحرام، ولا عداء أشد من عداء قريش والمرتدين للإسلام.

والله ولي التوفيق

محمد مكي عثمان أزرق

www.islamshoora.com

<sup>١</sup>/ سورة البقرة الآية ٢٥١  
<sup>٢</sup>/ البخاري - ٦٧٧٣